

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل 3 مكرر ثلاث مرات من المرسوم رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) المشار إليه أعلاه :

«الفصل 3 مكرر ثلاث مرات.. - التعويضات عن التكاليف العسكرية :

«يكون التعويض عن التكاليف العسكرية تبعا دائما للأجرة التصاعدية الخاصة ويخضع صرفه للقواعد المعمول بها في صرف هذه الأجرة «ويتقاضاه مستحقه وفق الشروط التي يتقاضى طبقا لها أجرته.

«ويحدد المبلغ الشهري للتعويض عن التكاليف العسكرية وفقا للجدول التالي :

إدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.11.285 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني :

وعلى المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجره تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتتميمه :

الدرجات	ابتداء من فاتح مايو 2011 بالدرهم	ابتداء من فاتح يناير 2012 بالدرهم	ابتداء من فاتح جنىر 2012 بالدرهم
عريف	1 944	2 173	2 401
جندي من الطبقة الأولى	1 856	2 084	2 313
جندي من الطبقة الثانية	1 848	2 077	2 305

المادة الثانية

يغير على النحو التالي الملحق 1 مكرر من المرسوم رقم 2.56.680 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) المشار إليه أعلاه :
«ويحدد المبلغ الشهري للتعويض التكميلي للأجرة وفقاً للجدول التالي :

«التعويض التكميلي للأجرة

«المبلغ الشهري بالدرهم

الدرجات و الرتب		ابتداء من فاتح مايو 2011		ابتداء من فاتح يناير 2012		ابتداء من فاتح دجنبر 2012	
		السلم I		السلم II		السلم I	
		السلم II		السلم I		السلم II	
عريف							
بعد 15 سنة من الخدمة		407	395	407	395	407	395
بعد 12 سنة من الخدمة		406	394	405	393	406	394
بعد 9 سنوات من الخدمة		435	392	434	392	435	392
بعد 5 سنوات من الخدمة		454	391	453	390	454	391
بعد 3 سنوات من الخدمة		493	389	493	389	493	389
بعد سنتين من الخدمة		512	393	512	393	512	393
قبل سنتين من الخدمة		521	412	521	412	521	413
جندي من الطبقة الأولى							
بعد 15 سنة من الخدمة		447	395	448	395	447	395
بعد 12 سنة من الخدمة		446	393	446	394	446	393
بعد 9 سنوات من الخدمة		475	407	475	407	475	407
بعد 5 سنوات من الخدمة		484	431	485	432	484	431
بعد 3 سنوات من الخدمة		513	465	514	466	513	465
بعد سنتين من الخدمة		523	473	523	474	523	474
قبل سنتين من الخدمة		522	483	523	484	522	484
جندي من الطبقة الثانية							
بعد 15 سنة من الخدمة		443	440	442	440	443	440
بعد 12 سنة من الخدمة		442	438	441	438	442	439
بعد 9 سنوات من الخدمة		466	447	466	447	466	448
بعد 5 سنوات من الخدمة		495	466	495	466	495	467
بعد 3 سنوات من الخدمة		525	501	524	500	525	501
بعد سنتين من الخدمة		524	520	524	520	524	520
قبل سنتين من الخدمة		524	524	523	524	524	525

المادة الثالثة. - ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).
الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.